المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق: 19 سبتمبر 2025، 16:00 – 20 سبتمبر 2025، 16:00**
- **تاريخ الإصدار: 20 سبتمبر 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-09-20**

التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين *–عدد الانتهاكات: 5، توزيع المحافظات: حمص (2)، السويداء (1)، حلب (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مسلحون مجهولون، مجموعات طائفية، الجيش التركي*

- *الوصف النمطي: تنفيذ عمليات قتل أو محاولة قتل دون إجراءات قانونية بحق مدنيين، داخل أماكن احتجاز أو في الأحياء السكنية، غالبًا بدافع طائفي أو سياسي، مع غياب كامل للمحاسبة أو التحقيق*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 7 (a)(1)و (h)من نظام روما الأساسي*

الاختفاء القسري *–عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دمشق (1)، حمص (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة غير محددة*

- *الوصف النمطي: اختفاء مدنيين بعد توقيفهم من قبل جهات أمنية أو مسلحين مجهولين، دون الكشف عن مصيرهم، وفي ظل غياب الإجراءات القضائية*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 و16 من العهد الدولي، المادة 7 (i)(1)من نظام روما الأساسي*

الاعتقال التعسفي *–عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، حلب (1)، حماة (1)، الجهات المنفذة: الأمن العام السوري، الجيش التركي*

- *الوصف النمطي: توقيف مدنيين دون مذكرات قانونية أو تهم واضحة، غالبًا مصحوب بإهانة وتحقيقات خارج الأطر الرسمية، وفي بعض الأحيان استغلال السلطة لمآرب شخصية*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي، المادة 358 من قانون العقوبات السوري*

التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة *–عدد الانتهاكات: 3، توزيع المحافظات: حمص (1)، اللاذقية (1)، القنيطرة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- *الوصف النمطي: ممارسات تشمل الضرب المبرح، الإذلال، الشتائم الطائفية، التهديد بالقتل، وغياب أي آلية للرقابة أو المحاسبة*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 7 من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التعذيب، المواد 555 و391 من قانون العقوبات السوري*

الاغتصاب والعنف الجنسي *–عدد الانتهاكات: 1، التوزيع: حمص، الجهات المنفذة: الأمن العام السوري*

- *الوصف النمطي: تحرش جنسي نسوي من قبل عناصر أمنية عند نقاط التفتيش الأمنية، مع سلوك ممنهج في بيئة تفتقد للمحاسبة*
- *الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية سيداو، المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب*

التهجير القسري وتغيير البنية السكانية *–عدد الانتهاكات: 1، التوزيع: إدلب، الجهات المنفذة: مقاتلون أجانب (الحزب الإسلامي التركستاني)*

- *الوصف النمطي: تهديد سكان بالإخلاء القسري بعد استخدام السلاح ضدهم في الأحياء السكنية، ضمن بيئة من الفوضى والتهديد*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 7 (d)(1)من نظام روما الأساسي*

التمييز والاضطهاد على أساس ديني/طائفي/قومي/جندري *–عدد الانتهاكات: 4، التوزيع: حمص (2)، اللاذقية (1)، دير الزور (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة، أفراد*

- *الوصف النمطي: انتهاكات استهدفت طوائف أو فئات اجتماعية محددة عبر إجراءات مهينة، اعتداءات، أو إعدامات ذات خلفية طائفية*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي، المادة 7 (h)(1)من نظام روما الأساسي*

خطاب الكراهية والتحريض على العنف *–عدد الانتهاكات: 2، التوزيع: اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: الأمن العام السوري*

- *الوصف النمطي: توجيه شتائم وتحريضات طائفية أثناء تنفيذ عمليات أمنية، وترويج لمنظومة تحقيرية ممنهجة*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 20 من العهد الدولي، المادة 7 (g)(2)من نظام روما الأساسي*

الحرمان التعسفي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (العمل، الأجور، الصحة) *–عدد الانتهاكات: 1، التوزيع: درعا، الجهات المنفذة: جهات حكومية محلية*

- *الوصف النمطي: انقطاع خدمات المياه عن مناطق محددة دون مبرر فني أو بدائل، وغياب الرد الرسمي رغم الشكاوى المتكررة*

- *الإطار القانوني المنتهك: المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قرار الأمم المتحدة 292/64*

انتهاك الحق في السكن والملكية *–عدد الانتهاكات: 2، التوزيع: حلب (1)، طرطوس (1)، الجهات المنفذة: الجيش التركي، الأمن العام السوري*

- *الوصف النمطي: استخدام غير مشروع للأملاك الخاصة وتحطيم محتويات المنازل أو المحلات أثناء عمليات مداهمة دون سند قانوني*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 17 من العهد الدولي، المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية *–عدد الانتهاكات: 5، التوزيع: درعا (2)، القنيطرة (3)، الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية*

- *الوصف النمطي: توغلات وقصف وإقامة نقاط تفتيش داخل أراضٍ سورية، دون أي مبرر شرعي، ما يعكس نمطًا من العدوان العسكري المنهجي*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 2(4) من ميثاق الأمم المتحدة، اتفاق فض الاشتباك لعام 1974، المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي*

الهجمات العشوائية ضد المدنيين *–عدد الانتهاكات: 2، التوزيع: القنيطرة (1)، السويداء (1)، الجهات المنفذة: القوات الإسرائيلية، مجموعات طائفية مسلحة بمشاركة القوات الخاصة*

- *الوصف النمطي: قصف أو قنص على مناطق مدنية دون أهداف عسكرية مشروعة، أدى إلى ترويع السكان وإصابات، وخرق مبادئ التناسب والتمييز*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي، المادة 8 (i)(b)(2)من نظام روما الأساسي، اتفاقية جنيف الرابعة*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
20/09/2025	اللاذقية	خرايب سالم	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، التمييز القائم على الهوية، حرمان من الحرية دون سند قانوني، الإخلال بمبدأ المساواة، تهديد السلامة الشخصية، استخدام السلطة لأغراض طائفية أو مزاجية، قصور مؤسسي في ضمان الإجراءات القانونية	3	0	0	0	0
20/09/2025	القنيطرة	أيوبا	الحكومة السورية	الاعتداء الجسدي على مدنيين، استخدام القوة المفرطة، انتهاك الكرامة الإنسانية، ترويع السكان، قصور مؤسسي في الالتزام بضوابط استخدام القوة	0	4	0	0	0
20/09/2025	اللاذقية	الجبيبات الشرقية	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، الإهانة الطائفية، خطاب كراهية ممنهج، انتهاك حرمة المنازل، السرقة، ترويع المدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، قصور مؤسسي في احترام الكرامة الإنسانية وضمان الإجراءات القانونية	1	0	0	0	0
20/09/2025	درعا	الديلي والسحيلية	الحكومة السورية	الحرمان من الحق في المياه، تقاعس إداري، قصور مؤسسي في توفير الخدمات الأساسية، ممارسة تمييز مجتمعي عبر الإهمال الممنهج، انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، احتمال وجود عقوبة جماعية غير معلنة	0	0	0	0	0
20/09/2025	حمص	السجن المركزي	الحكومة السورية	القتل خارج نطاق القانون، الإعدام بإجراءات موجزة، الإخفاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية الدينية، حرمان من المحاكمة العادلة، القتل داخل أماكن الاحتجاز، جريمة ضد الإنسانية	0	0	46	0	0
20/09/2025	حمص	خربة الحمام	الحكومة السورية	تقييد حرية التنقل، الإخفاء القسري، التعذيب وسوء المعاملة، التمييز القائم على الهوية، التحرش الجنسي، انتهاك الكرامة الإنسانية، فرض إجراءات أمنية تعسفية، استخدام الحواجز كأداة قمع، ترويع جماعي، فشل مؤسسي في الالتزام بالقانون الوطني	0	2	0	1	0
20/09/2025	حماة	السوق التجاري	الحكومة السورية	استغلال الصفة الأمنية لتحقيق مكاسب شخصية، الاعتداء الجسدي، انتهاك حرمة الممتلكات، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، قصور مؤسسي في ضبط سلوك الأجهزة الأمنية	0	2	0	0	0
20/09/2025	طرطوس	شارع المنشية	الحكومة السورية	الاعتداء الجسدي على مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، استغلال السلطة، ترويع المدنيين، الإضرار بالممتلكات الخاصة، قصور مؤسسي في ضبط سلوك العناصر الأمنية	0	1	0	0	0
20/09/2025	دمشق	المزة 86	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن الشخصي، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في توفير الحماية	0	0	0	1	0
20/09/2025	السويداء	الطريق بين القريا والسويداء	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	خرق اتفاقيات وقف إطلاق النار، القتل العشوائي عبر القنص، تهديد الأمن المجتمعي، استهداف مدنيين، تقييد حرية التنقل، فرض حصار غير مشروع، ضعف الدولة المركزية في حماية الطرق الحيوية	0	0	1	0	0
20/09/2025	حمص	حي النازحين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد الأمن المجتمعي، قتل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، فشل مؤسسي في توفير الحماية، ترويع سكان مدنيين	0	0	1	0	1
20/09/2025	إدلب	حي القصور	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الاعتداء المسلح على المدنيين، محاولة تهجير قسري، ترويع السكان، استهداف على خلفية الاعتراض المدني، استخدام السلاح في الأحياء السكنية، تهديد الحق في السكن الآمن، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين	0	1	0	0	0
20/09/2025	دير الزور	حي الجورة	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	محاولة قتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد الحق في الحياة، ترويع مجتمعي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، ضعف الدولة المركزية في فرض الأمن داخل المناطق السكنية	0	1	0	0	1
20/09/2025	درعا	عابدين – كويا	الجيش الإسرائيلي	خرق سيادة دولة، توغل عسكري غير مشروع، انتهاك القانون الدولي، تهديد مباشر للسلامة الإقليمية، ترويع سكاني، استخدام غير مشروع للقوة، تهديد الأمن الإقليمي	0	0	0	0	0
20/09/2025	القنيطرة	غربي بلدة كودنة	الجيش الإسرائيلي	قصف مدفعي عبر الحدود، اعتداء عسكري على أراضٍ ذات سيادة، تهديد مباشر للمدنيين، انتهاك اتفاق فصل الاشتباك، استخدام القوة خارج ميثاق الأمم المتحدة	0	0	0	0	0
20/09/2025	القنيطرة	الصمدانية الشرقية	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع داخل أراضٍ ذات سيادة، انتهاك اتفاق فصل الاشتباك، إقامة نقطة تفتيش احتلالية، تهديد أمني مباشر، ترويع سكان مدنيين، استخدام القوة خارج إطار القانون الدولي	0	0	0	0	0
20/09/2025	القنيطرة	محيط بلدة كودنة	الجيش الإسرائيلي	احتجاز تعسفي لمواطن أعزل، انتهاك سيادة إقليمية، حرمان غير مشروع من الحرية، تدخل عسكري في شؤون مدنية، تهديد الأمن الشخصي، ترويع مجتمعي	0	0	0	1	0
20/09/2025	درعا	قرية معربة	الجيش الإسرائيلي	توغل عسكري غير مشروع، خرق سيادة دولة، إقامة نقطة تفتيش احتلالية، تهديد مباشر للمدنيين، ترويع سكان، استخدام القوة خارج القانون الدولي، انتهاك اتفاق فض الاشتباك	0	0	0	0	0
20/09/2025	حلب	بلدة نقاد	الجيش التركي	احتلال غير شرعي لأملاك مدنية، تحويل ممتلكات خاصة إلى مقار عسكرية، ترويع السكان، القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي، الإذلال والمعاملة المهينة، انتهاك السيادة الوطنية، استهداف متكرر للكرامة الإنسانية، احتمال استخدام أو تخزين مواد محظورة	1	0	1	0	0
				الإجمالي	**6**	**12**	**49**	**3**	**2**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية ‹ريف جبلة ‹قرية خرايب سالم

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، التمييز القائم على الهوية، حرمان من الحرية دون سند قانوني، الإخلال بمبدأ المساواة، تهديد السلامة الشخصية، استخدام السلطة لأغراض طائفية أو مزاجية، قصور مؤسسي في ضمان الإجراءات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اعتقال تعسفي** نفذتها دورية من عناصر الأمن العام في قرية خرايب سالم التابعة لمنطقة جبلة في محافظة اللاذقية، بتاريخ الخميس 19 أيلول / سبتمبر 2025، حيث تم **اعتقال المواطن "رامي علي" – وهو متزوج وأب لطفلتين – برفقة مواطنَين اثنين آخرين من سكان القرية**، دون إبراز أي مذكرة توقيف رسمية، أو توجيه تهم قانونية معلنة.

التوثيق:

وفق الشهادات: جرى الاعتقال **على خلفية طائفية وانتقائية مزاجية**، حيث أُفيد بأن أحد عناصر الدورية صرّح أثناء توقيف المواطن رامي" *شكله ما عجبني*"، وهو تصريح يُشير بوضوح إلى **الطبيعة التعسفية وغير القانونية للدافع وراء الاعتقال**، ويُرجّح وجود دوافع مرتبطة بالهوية والانتماء.

المعتقلون لم يُسمح لهم بالتواصل مع عائلاتهم أو محامين حتى لحظة إعداد هذا التقرير، وسط **غياب أي توضيح رسمي من الجهات الأمنية أو إصدار بيان يبرر الاحتجاز**، ما يُعدّ **انتهاكًا مباشرًا لضمانات الحماية القانونية، ومؤشرًا على توجّه تمييزي في عمل الأجهزة الأمنية.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **نموذجًا صارخًا للاعتقال التعسفي القائم على دوافع طائفية ومزاجية**، وهي سلوكيات تتنافى كليًا مع قواعد القانون السوري، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وتُظهر **استخدامًا سلطويًا مفرطًا للقوة من قبل جهات أمنية رسمية خارج إطار القانون.**

إقدام الجهات الأمنية على توقيف مواطنين دون أي سند قانوني، وبناءً على مظهرهم أو انتمائهم المفترض، يمثل **إخلالًا جوهريًا بمبدأ المساواة أمام القانون، ويكشف عن قصور مؤسسي عميق في أداء الأجهزة الأمنية.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – حظر الاعتقال التعسفي
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحرية والأمان
- المادة 9 – لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا

التوصيف القانوني الموسّع

بموجب القانون السوري:

- مخالفة المواد 358 و391 من قانون العقوبات السوري (استغلال الوظيفة العامة، والإكراه غير المشروع)
- انتهاك المادة 104 من قانون أصول المحاكمات الجزائية (شروط التوقيف)

ووفق القانون الدولي:

- **الاعتقال التعسفي جريمة ضد الحرية الفردية**
- **التمييز القائم على الهوية** قد يُدرج ضمن أنماط الاضطهاد الاجتماعي في حال التكرار

- وفي حال اتخذ الانتهاك طابعًا منهجيًا، **قد يُشكّل نمطًا من الجرائم ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (e)(1)من نظام روما الأساسي

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ،ريف القنيطرة الشرقي ،قرية أيوبا شمال بلدة مسحرة

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتداء الجسدي على مدنيين، استخدام القوة المفرطة، انتهاك الكرامة الإنسانية، ترويع السكان، قصور مؤسسي في الالتزام بضوابط استخدام القوة

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء جسدي مباشر نفذته عناصر من الأمن العام السوري ضد عدد من سكان قرية "أيوبا" الواقعة شمال بلدة مسحرة في ريف القنيطرة الشرقي، وذلك بتاريخ الخميس 19 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات : قامت دورية أمنية تابعة للأمن العام بمداهمة القرية، دون إذن قضائي أو إعلان رسمي عن هوية الأشخاص المطلوبين أو صفتهم القانونية. أثناء المداهمة، نشب توتر بين عناصر الأمن وبعض الأهالي، تطور إلى استخدام مباشر للعنف الجسدي بحق النساء المتواجدات، تعرض أربع نساء للأذى الجسدي والنفسي نتيجة الضرب والإهانة، في ظروف توصف بأنها **اعتداءات غير مبررة على مدنيين عُزّل لا يشكلون تهديدًا فعليًا.**

الاشتباك كان غير متكافئ، نظرًا لأن الطرف المدني لم يكن يحمل السلاح، وأن التدخل الأمني جرى دون أطر قانونية واضحة أو تحقيقات لاحقة، ما يزيد من مسؤولية الجهة المنفذة أمام القانون.

التقييم الحقوقي:

يعكس هذا السلوك النمطي استخدامًا ممنهجًا للقوة ضد مدنيين في مناطق تقع تحت سيطرة الدولة، ويؤشر إلى **قصور مؤسسي في الالتزام بضوابط القانون الداخلي والدولي التي تحكم استخدام القوة أثناء المداهمات .**

كما يمثل الحادث **انتهاكًا للكرامة الإنسانية وسوء استخدام للسلطة الرسمية، وتقصيرًا واضحًا في واجب حماية النساء من العنف القائم على النوع الاجتماعي.**

يُظهر هذا الفعل أيضًا مستوى عاليًا من الترويع العام، ما يساهم في تقويض ثقة السكان بالأجهزة الحكومية، ويُفاقم الشعور بعدم الأمان، وغياب المحاسبة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – عدم التدخل التعسفي في الخصوصية والحياة العائلية
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية لجميع الأفراد دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) – المادة 2 و5

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(k)(1)الأفعال اللاإنسانية التي تسبب معاناة شديدة أو إصابة خطيرة، كجريمة ضد الإنسانية، في حال ثبوت النمط أو التكرار أو صدور أوامر عليا بذلك

المحافظة: محافظة اللاذقية

المكان: محافظة اللاذقية <مدينة جبلة <قرية الجبيبات الشرقية

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتقال التعسفي، الإهانة الطائفية، خطاب كراهية ممنهج، انتهاك حرمة المنازل، السرقة، ترويع المدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، قصور مؤسسي في احترام الكرامة الإنسانية وضمان الإجراءات القانونية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **اقتحام مسلح واعتقال تعسفي** نفذتها دورية تابعة للأمن العام ، في قرية الجبيبات الشرقية التابعة لمدينة جبلة، بتاريخ الخميس 19 أيلول / سبتمبر 2025، حيث قامت الدورية **بتطويق القرية وفرض حصار مؤقت عليها، ثم اعتقلت المواطن (من آل عريس) أمام زوجته وأطفاله، وسط توجيه شتائم طائفية مهينة وخطاب كراهية علني.**

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد تم اقتياد المعتقل بعد أن سأل عناصر الدورية عن سبب توقيفه، فأجاب أحدهم بعبارة : "**هلا بالفرع بتعرف يا حيوان**"، وهي إشارة صريحة إلى التعذيب المتوقع في مراكز الاحتجاز، ما يعبّر عن **استخدام التهديد النفسي والتحقير كأسلوب منظم في التعامل مع المدنيين.**

عقب عملية الاعتقال، قامت العناصر الأمنية **بتفتيش منزل المعتقل بشكل تدميري، دون مذكرة قانونية، مع تحطيم ممتلكات داخلية وخلع الأبواب** .وعند مغادرتهم، **وجّه عناصر الدورية أسلحتهم نحو المدنيين المتجمهرين من أهالي الحي، وأطلقوا عبارات تهديد وصراخ، ثم قاموا بسرقة سيارة المواطن المعتقل قبل انسحابهم.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة **اعتداءًا ممنهجًا متعدد الأركان على الحقوق الأساسية للمدنيين،** بدءًا من **الاعتقال التعسفي دون إذن قانوني أو توجيه تهمة، إلى التفتيش العشوائي التدميري، والإهانات الطائفية، والسرقة، وترويع المدنيين،** في ظل غياب كامل للمساءلة أو الإجراءات القضائية.

كما أن **استخدام خطاب الكراهية والتحقير القائم على الانتماء الطائفي** يعكس نمطًا مقلقًا من السلوك الأمني، ويتنافى بشكل صارخ مع مبادئ العدالة، والمساواة، واحترام الكرامة الإنسانية.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة

- المادة 9 – حماية الأفراد من الاعتقال التعسفي
- المادة 17 – حماية حرمة الحياة الخاصة والمنازل
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 – تعريف أعمال التعذيب وسوء المعاملة
- المادة 16 – الحماية من الانتهاكات حتى إن لم ترق إلى مستوى التعذيب

اتفاقية جنيف الرابعة:

- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية والنهب والترويع
- المادة 147 – المعاملة القاسية والإهانة والسرقة تعتبر "انتهاكات جسيمة"

التوصيف القانوني الموسّع

بناءً على المعطيات، يُصنَّف هذا الانتهاك ضمن:

- **الاعتقال التعسفي المصحوب بخطاب كراهية**
- **التحقير الطائفي** الذي قد يشكل جزءًا من **الاضطهاد القائم على الهوية**
- **النهب والسرقة تحت غطاء السلطة الرسمية**
- وفي حال ثبوت النمط التكراري لهذا السلوك:
  - **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (e)(1)و (h)و (k)من نظام روما الأساسي
  - **جريمة اضطهاد طائفي ومعاملة غير إنسانية** تمارسها جهة ذات ولاية رسمية ضد مدنيين

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الشمالي ‹قرى الديلي والسحيلية ‹شمال بلدة الشيخ مسكين

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الحرمان من الحق في المياه، تقاعس إداري، قصور مؤسسي في توفير الخدمات الأساسية، ممارسة تمييز مجتمعي عبر الإهمال الممنهج، انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، احتمال وجود عقوبة جماعية غير معلنة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **استمرار انقطاع المياه عن قريتي الديلي والسحيلية** الواقعتين شمال بلدة الشيخ مسكين في ريف درعا الشمالي، وذلك منذ عدة أشهر، وسط غياب تام لأي استجابة فعلية من قبل الجهات الحكومية المعنية، على الرغم من ورود عشرات الشكاوى والبلاغات من سكان القريتين إلى البلديات ومديريات الموارد المائية.

التوثيق:

وفق الشهادات: تشير الإفادات الميدانية إلى أن **الانقطاع طال أكثر من 1,500 نسمة**، دون توفير أي بدائل مؤقتة مثل الصهاريج أو خطوط إسعافية، ومع تكرار النداءات دون رد، بات العديد من المواطنين ينظرون إلى هذا التقاعس بوصفه **عقوبة جماعية غير معلنة تستهدف المنطقة ككل، إما بسبب مواقفها السابقة أو لاعتبارات سياسية أو أمنية**، خاصة أن الانقطاع لا يشمل قرى مجاورة محسوبة إداريًا على نفس المنطقة الخدمية.

التقييم الحقوقي:

يمثل الانقطاع المستمر للمياه عن قريتي الديلي والسحيلية **انتهاكًا ممنهجًا للحق في الوصول إلى الموارد الأساسية اللازمة للحياة الكريمة**، ويدل على **قصور مؤسسي واضح من قبل الجهات الحكومية في أداء واجبها الأساسي المتمثل في تأمين المياه للمواطنين دون تمييز.**

يتفاقم الانتهاك عندما يُنظر إلى الإهمال الإداري المستمر بوصفه شكلًا من **العقوبات الجماعية الضمنية**، خصوصًا في ظل غياب أي تبرير فني معلن، واستمرار الانقطاع في منطقة محددة دون سواها، مما يعكس **تمييزًا مجتمعيًا أو سياسيًا غير مشروع.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

- المادة 11 – الحق في مستوى معيشي كافٍ يشمل المياه
- المادة 12 – الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية
- المادة 2 – الالتزام باتخاذ خطوات لضمان التمتع بالحقوق دون تمييز

قرار الأمم المتحدة رقم 292/64:(2010)

- يقرّ بأن **الحق في المياه النظيفة والآمنة هو حق من حقوق الإنسان الضرورية** للتمتع الكامل بالحياة والكرامة الإنسانية

التوصيف القانوني الموسّع

يُعد هذا الانتهاك:

- **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الاقتصادية والاجتماعية** وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان
- وفي حال ثبوت نية التمييز أو العقوبة المجتمعية، قد يُدرج ضمن **ممارسات الاضطهاد الإداري** الذي يمثل شكلًا من أشكال التمييز المحظور دوليًا

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص <مدينة حمص <السجن المركزي في مدينة حمص

التاريخ: 18 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، الإعدام بإجراءات موجزة، الإخفاء القسري، الاستهداف القائم على الهوية الدينية، حرمان من المحاكمة العادلة، القتل داخل أماكن الاحتجاز، جريمة ضد الإنسانية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ الخميس 19 أيلول / سبتمبر 2025، معلومات من داخل سجن حمص المركزي، حول **تنفيذ عمليات إعدام جماعية بحق معتقلين من الطائفة**

العلوية، من دون محاكمات أو إجراءات قانونية واضحة، وبموجب أوامر صادرة عن جهات أمنية تتبع لـ"الأمن العام"

التوثيق:

وفق الشهادات: افاد الموقوف (ن. ح. م. و) – فإن الأجهزة الأمنية أقدمت على تصفية 6 معتقلين علويين قدامى، تم اعتقالهم عقب سقوط النظام السابق قبل نحو 8 أشهر، دون تهم محددة، ودون السماح لهم بالتواصل مع ذويهم أو مع محامين.

وأضاف الشاهد أنه بعد نقل جثث القتلى الستة، استمرت سيارات الإسعاف بالدخول والخروج، حاملة 3 إلى 4 جثث في كل مرة، حيث قدّر عدد الضحايا الإجمالي خلال 24 ساعة بـ 40 سجينًا آخرين، جميعهم من الطائفة العلوية، ليصل العدد الإجمالي للذين تمّت تصفيتهم داخل السجن إلى **46 معتقلاً.**

كما أُفيد بأن إدارة السجن تتعمد إخفاء أسماء هؤلاء الموقوفين ومنعهم من التواصل مع باقي النزلاء أو الإفصاح عن هوياتهم، ويتم التعامل معهم عبر أرقام فقط، وسط تهديدات صريحة بالإعدام لكل من يسرّب معلومات عنهم.

كما أصدرت منظمة *Resheft* الحقوقية، ومقرها ستوكهولم – السويد، بيانًا أشارت فيه إلى أنها وثّقت عبر شهود عيان وفاة **أكثر من 200 معتقل داخل سجون حمص** منذ سقوط النظام السابق، معظمهم من الطائفة العلوية، وأوضحت أن القتل تمّ عبر **إطلاق النار المباشر داخل الزنازين،** من قبل عناصر أمنية تابعة لحكومة "الشرع."

التقييم الحقوقي:

تشير هذه الواقعة إلى **نمط ممنهج من القتل خارج نطاق القانون داخل أماكن الاحتجاز الرسمية،** بما يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، وخرقًا فاضحًا لأسس العدالة الإجرائية والضمانات الدنيا للمحتجزين.

إن استهداف فئة محددة على أساس الهوية الدينية (علوية)، وتنفيذ إعدامات جماعية دون محاكمات، وفي ظل الحجب الكامل للمعلومات عن ذوي المعتقلين، يُعدّ **سلوكًا مؤسسيًا يرتقي إلى جريمة ضد الإنسانية،** لا سيما في حال ثبوت النمط التكراري للاعتقال والتصفية.

تؤكد المعلومات الواردة غيابًا كليًا للرقابة القضائية، وانهيار الضمانات الدستورية، و**تورط الأجهزة الأمنية في عمليات تصفية طائفية منظمة داخل بنية الدولة الرسمية.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة وعدم حرمان أي إنسان من حياته تعسفًا
- المادة 14 – الحق في محاكمة عادلة وعلنية
- المادة 10 – احترام كرامة الإنسان داخل أماكن الاحتجاز
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان الانتصاف

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 – تعريف التعذيب وأشكاله
- المادة 12 – التحقيق الفوري في أي عمل من أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية

اتفاقيات جنيف – الاتفاقية الرابعة:

- المواد المتعلقة بحماية المدنيين والمحتجزين في النزاعات الداخلية

التوصيف القانوني الموسّع

بناءً على ما سبق، فإن هذه الأفعال ترقى إلى:

- **جريمة قتل عمد جماعية داخل أماكن الاحتجاز الرسمية**
- **جريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (a)(1)و7 (h)(1)من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**
- **جريمة تطهير طائفي مقنّع** إذا ثبت وجود نية تمييزية وراء التصفيات
- **إعدامات ميدانية بدون إجراءات قانونية** تخالف المعايير الدولية والمحلية

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص ‹ريف حمص الغربي ‹قرية خربة الحمام

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ،20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تقييد حرية التنقل، الإخفاء القسري، التعذيب وسوء المعاملة، التمييز القائم على الهوية، التحرش الجنسي، انتهاك الكرامة الإنسانية، فرض إجراءات أمنية تعسفية، استخدام الحواجز كأداة قمع، ترويع جماعي، فشل مؤسسي في الالتزام بالقانون الوطني

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ الخميس 19 أيلول / سبتمبر 2025، **فرض حالة من الحصار الأمني المشدد على قرية خربة الحمام** الواقعة في ريف حمص الغربي، من قبل عناصر مسلحة تتبع لجهاز "الأمن العام" التابع للحكومة السورية.

التوثيق:

وفق الشهادات: قامت هذه القوات **بإغلاق جميع مداخل ومخارج القرية، والسماح بالمرور فقط من معبر واحد**، وضعت عليه نقطة تفتيش دائمة يديرها عناصر مسلحون يمارسون سلوكًا قمعيًا ممنهجًا بحق الداخلين والخارجين.

ويتعرض السكان يوميًا **لإجراءات إذلال جماعي وتفتيش عنيف**، حيث يقوم العناصر **بضرب من يحمل هوية شخصية ضربًا مبرحًا على الرأس والوجه حتى سيلان الدماء من الفم والأنف والأذنين، مع إهانة لفظية وشتائم طائفية**، ثم يُسمح له بالعبور نحو منزله.

أما من **لا يحمل هوية أو يحمل "تسوية أمنية"**، فيتم **إخفاؤه قسرًا من الحاجز دون أي معلومات عنه، ودون إحالته إلى أي جهة قانونية أو قضاء رسمي.**

وردت معلومات عن **حالات تحرش بالنساء ، وسرقة مقتنيات المواطنين أثناء التفتيش**، وسط **صمت مؤسساتي كامل وغياب الرقابة القضائية أو الإدارية.**

تم فرض **حظر تجوال مسائي يومي**، دون قرار رسمي، و**بات السكان فعليًا داخل حالة احتجاز جماعي، تُشبه السجن المفتوح**، وسط تقييد كامل للحرية الشخصية والتنقل والخدمات.

التقييم الحقوقي:

تمثل الإجراءات المفروضة على سكان قرية خربة الحمام **نمطًا ممنهجًا من الانتهاك المتعدد الأوجه للحقوق الأساسية المكفولة بموجب القانون السوري والدولي**، إذ يجري **تعطيل الحق في حرية التنقل، والتعريض الممنهج للتعذيب الجسدي والمعنوي، والإخفاء القسري، والمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة**، دون أي مبرر أمني قانوني أو أمر قضائي معلن.

التحرش بالنساء وسرقة الممتلكات أثناء التفتيش يُضاف إلى السلوك القائم على إذلال السكان كجزء من **سياسة ترويع جماعية تنفذها جهة حكومية ضمن صلاحيات مفترضة، دون رقابة قضائية أو مؤسساتية.**

إن فرض معبر وحيد على سكان قرية كاملة، وتحويله إلى نقطة إذلال، يمثل **تحولًا في البنية الأمنية من وظيفة الحماية إلى أداة قمع ممنهجة.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 7 – حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 12 – حرية التنقل
- المادة 17 – حماية الحياة الخاصة من التدخل التعسفي
- المادة 2 – واجب الدولة في ضمان الحقوق لجميع الأفراد دون تمييز

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 – تعريف التعذيب
- المادة 16 – منع الأفعال المهينة حتى إن لم تُرقَ إلى مستوى التعذيب

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (في حال وجود حالات خاصة):

- المادة 14 – الحرية والأمان

- المادة 16 – الحماية من العنف والاستغلال

التوصيف القانوني الموسّع

استنادًا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(f)(1)**الإخفاء القسري** كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(k)(1)**الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تُسبب آلامًا شديدة جسدية أو نفسية**
- المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس الانتماء الاجتماعي أو الطائفي**
- المادة 7 :(e)(1)**السجن أو الحرمان الشديد من الحرية الجسدية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي**

المحافظة: محافظة حماة

المكان: محافظة حماة <مدينة حماة <السوق التجاري جانب جامع الشيخ خضر

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استغلال الصفة الأمنية لتحقيق مكاسب شخصية، الاعتداء الجسدي، انتهاك حرمة الممتلكات، ترويع مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، قصور مؤسسي في ضبط سلوك الأجهزة الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء مسلح وقعت في السوق التجاري قرب جامع الشيخ خضر وسط مدينة حماة، بتاريخ الخميس 19 أيلول / سبتمبر 2025، حيث أقدم أحد عناصر الأمن العام السوري، بصفته الشخصية، على **التهجم على متجر لبيع الملابس الرجالية** عائد للمواطن (ج. ن. ت)، إثر خلاف يتعلق بقيام العنصر الأمني **بأخذ بضائع دون دفع ثمنها، ثم رفضه تسديد المبلغ لاحقًا.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تطور الخلاف إلى **مشاجرة بالأيدي،** سارع على إثرها العنصر الأمني إلى استدعاء **مؤازرة من زملائه في الأمن العام،** الذين حضروا إلى الموقع **وهاجموا المحل التجاري، واعتدوا بالضرب المبرح على صاحب المتجر وابن أخته،** مما أدى إلى إصابات جسدية، وتحطم أجزاء من محتويات المحل.

عقب الاعتداء، قام عناصر الأمن بتهديد المواطن بعدم التبليغ أو التصعيد، ملوّحين بـ"العودة مجددًا"، ما تسبب في حالة من الخوف لدى الضحية، الذي طالب بإخفاء اسمه الكامل خشية الانتقام.

وتُظهر الحادثة **سوء استخدام للسلطة الرسمية لأغراض شخصية، وتحول القوة العامة إلى أداة تهديد وعنف داخل المجتمع المدني التجاري، دون رادع قانوني أو محاسبة مؤسسية.**

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة **سلوكًا ممنهجًا في استغلال الصفة الأمنية من قبل عناصر ينتمون إلى أجهزة الدولة الرسمية لأغراض خاصة، في ظل غياب الرقابة الداخلية والمؤسسية** .كما يُعدّ هذا الفعل **استخدامًا للقوة دون مبرر قانوني، وانتهاكًا صارخًا لحرمة الأملاك الخاصة، والحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية.**

الاعتداء الجسدي والتحطيم والتهديد بالعودة، كلها مؤشرات على **تحول مؤسسات الضبط إلى أدوات ترويع غير خاضعة للمساءلة القانونية،** وهو ما يُقوّض سيادة القانون، ويُضعف ثقة المواطنين بالدولة.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الممتلكات الخاصة من التدخل التعسفي
- المادة 7 – حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 2 – التزام الدولة بمنع الانتهاكات وضمان الانتصاف

التوصيف القانوني الموسّع

استنادًا إلى القانون السوري:

- انتهاك المادة 555 من قانون العقوبات (الضرب والإيذاء المتعمد)
- المادة 557 (التهديد)
- المادة 722 (الإضرار بالممتلكات)

- المادة 358 (استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية)

أما على الصعيد الدولي، فقد يرقى هذا السلوك إلى:

- **انتهاك جسيم للكرامة الإنسانية**
- **ممارسات تندرج ضمن سوء استخدام السلطة العامة**
- وفي حال تكراره، **نمط من أنماط الترهيب الرسمي المحمي بالحصانة الأمنية**

المحافظة: محافظة طرطوس

المكان: محافظة طرطوس ‹مدينة طرطوس ‹شارع المنشية

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء الجسدي على مدنيين، استخدام القوة دون سند قانوني، استغلال السلطة، ترويع المدنيين، الإضرار بالممتلكات الخاصة، قصور مؤسسي في ضبط سلوك العناصر الأمنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء جسدي تعسفي وقعت في شارع المنشية بمدينة طرطوس، بتاريخ الخميس 19 أيلول / سبتمبر 2025، نفذتها **مجموعة تابعة للأمن العام السوري،** أثناء مداهمتها لأحد محال بيع المفروشات، بهدف البحث عن شاب يعمل في المحل، لم يتم العثور عليه وقت الحادثة.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن العناصر الأمنية، **وبدون إبراز أي مذكرة قضائية أو إذن رسمي،** اقتحموا المحل وسألوا عن الشاب المطلوب، ثم قاموا فورًا **بالاعتداء على صاحب المحل، المواطن (ف. ح. ع).**

أفاد المواطن "ف. ح. ع" أن مجموعة أمنية بلباس رسمي دخلت محله وسألته عن أحد العمال، ولما أجاب أنه ليس موجودًا، قام أحد العناصر بدفعه، ثم انهال عليه آخرون بالضرب دون أي تفسير، ما أدى إلى سقوطه على الأرض وتعرضه لإصابة خطيرة في ذراعه.

عقب الحادثة، قام المواطن المصاب **بإغلاق محله بشكل مؤقت خوفًا من الانتقام أو التعرض لاعتداء آخر من ذات المجموعة الأمنية**، التي انسحبت دون توقيف أو تحقيق قانوني، ودون توجيه أي اتهام رسمي.

وتُظهر هذه الحادثة **استخدامًا تعسفيًا للقوة من قبل عناصر أمنية تحمل صفة رسمية، في غياب أي إجراء قانوني يبرر الاعتداء أو التفتيش القسري، مما يعكس سلوكًا قمعيًا يعرض المدنيين لخطر دائم من قبل ممثلي السلطة أنفسهم.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة مثالًا واضحًا على **الاستعمال المفرط وغير المبرر للقوة من قبل جهات أمنية رسمية**، خارج أي غطاء قانوني أو قضائي، ما يُعدّ انتهاكًا مباشرًا **للحق في السلامة الجسدية، والحماية من التعذيب، ولحرمة الأملاك الخاصة.**

إجبار صاحب محل على الإغلاق بعد إصابته، نتيجة سلوك أمني، يعكس حالة **ترويع مجتمعي تمارسه السلطة التنفيذية بطريقة مباشرة، ويُبرز تقاعس الأجهزة الرسمية في تنظيم ومحاسبة سلوك عناصرها.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 7 – حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – حماية الممتلكات والحياة الخاصة من التدخل التعسفي
- المادة 2 – التزام الدولة بمنع الانتهاكات وضمان الانتصاف

اتفاقية مناهضة التعذيب:

- المادة 1 – تعريف التعذيب وسوء المعاملة
- المادة 16 – منع المعاملة المهينة حتى إن لم تُرقَ إلى التعذيب

التوصيف القانوني الموسّع

استنادًا إلى القانون السوري:

- المادة 555 من قانون العقوبات – الإيذاء الجسدي
- المادة 358 – استغلال الوظيفة العامة
- المادة 723 – الإضرار بالممتلكات التجارية
- المادة 391 – المعاملة العنيفة من قبل رجال السلطة العامة

وفي حال ثبت النمط التكراري، فإن الحادثة قد تُدرج ضمن:

- **سلوك ممنهج من الانتهاكات المؤسسية**
- **تهديد مباشر لسيادة القانون واستقلالية القضاء**

ثانيا – مجموعات مسلحة قوات رديفة قوات امر واقع

المحافظة :محافظة دمشق

المكان :محافظة دمشق <المزة 86 <ساحة الزين

التاريخ :17 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاختفاء القسري، الحرمان التعسفي من الحرية، تهديد الأمن الشخصي، استهداف قائم على الهوية، فشل مؤسسي في توفير الحماية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختفاء قسري تعرّض لها المواطن "هاني هيثم حسون"، وهو شاب ينحدر من قرية الغزيلة الغربية في ريف حمص الغربي، ويقيم في حي المزة 86 بمدينة دمشق. بتاريخ الأربعاء 17 أيلول / سبتمبر 2025، وفي حوالي الساعة الرابعة عصرًا، صعد إليه مجهولون ادّعوا أنهم "طلب"، بينما كان يعمل على سيارته العمومية من نوع "كيا ريو" رقم اللوحة 465985، في ساحة الزين الواقعة في حي المزة 86.

التوثيق:

وفق الشهادات: هاني حسون خرج للعمل في يوم الحادثة بسيارته، وتواصل معه آخر مرة قبل صعود الركّاب المجهولين مباشرة، ثم فُقد الاتصال معه كليًا. وأضاف الشاهد أن الضحية لم يكن لديه أي خلافات مع جهات أمنية أو تنظيمات مسلحة، وكان يعيش حياة مدنية اعتيادية.

- **صورة المخطوف مع سيارته**

التقييم الحقوقي:

يشكل اختفاء المواطن هاني هيثم حسون ضمن السياق الزمني والمكاني الموثق، سلوكًا يُعبّر عن نمط متكرر من الانتهاكات التي ترتكبها جهات مجهولة في مناطق سيطرة الدولة السورية، ما يكشف عن **قصور مؤسسي واضح في حماية المدنيين وضمان الأمن الفردي**، خاصة مع تكرار وقائع مشابهة دون فتح تحقيقات أو إعلان نتائج رسمية.

يندرج هذا الفعل ضمن إطار **الحرمان القسري من الحرية دون مسوّغ قانوني، وتهديد مباشر للأمان الشخصي**، ويُشير إلى حالة من التسيب الأمني الذي يعمّ بعض أحياء العاصمة، رغم سيطرة الأجهزة الحكومية عليها.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان على الشخص
- المادة 16 – الاعتراف بالشخص أمام القانون

- المادة 2 – واجب الدولة في حماية الحقوق

التوصيف القانوني الموسّع

وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(i)(1)**الاختفاء القسري للأشخاص**، كجريمة ضد الإنسانية حين يُرتكب ضمن سياسة عامة أو نمط منهجي
- كما يُعد هذا الانتهاك من **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني** في حال ثبت أن الجهة المنفذة تمارس هذا السلوك بشكل ممنهج أو ضمن صراع مسلح داخلي غير دولي

المحافظة: محافظة السويداء

المكان: محافظة السويداء <الطريق الواصل من بلدة القريا إلى مدينة السويداء

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق اتفاقيات وقف إطلاق النار، القتل العشوائي عبر القنص، تهديد الأمن المجتمعي، استهداف مدنيين، تقييد حرية التنقل، فرض حصار غير مشروع، ضعف الدولة المركزية في حماية الطرق الحيوية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات خرقًا جديدًا لاتفاق الهدنة من قبل مجموعات عشائرية مسلحة تنشط في المحور الغربي لمحافظة السويداء، وبمشاركة عناصر من القوات الخاصة التابعة للحكومة السورية.

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد تم تسجيل عمليات قنص متكررة استهدفت مدنيين على الطريق الحيوي الواصل بين بلدة القريا ومدينة السويداء، وهي منطقة تشهد توترات متكررة، ما أدى إلى توقف الحركة المدنية وتقييد التنقل، في ظل غياب أي تدخل فعلي من الدولة لضمان سلامة المواطنين.

تزامن ذلك مع استمرار حصار مدينة السويداء، عبر قطع طريق دمشق الرئيسي، ومنع الإمدادات والمواد الأساسية من الوصول إلى السكان، ما يُعمّق من الأثر الإنساني والانتهاكات المركّبة بحق المجتمع المحلي في المدينة.

الاستهداف كان عشوائيًا، وبدون وجود تهديد مباشر، مما يجعل من سلوك القنص جريمة تُرتكب بحق سكان مدنيين، ويكشف عن استخدام متكرر للقوة في مناطق خارج نطاق السيطرة الأمنية للدولة، وسط حالة من **ضعف الدولة المركزية وفشلها في احتواء النزاع الأهلي** وضبط السلاح غير الشرعي.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الانتهاكات خرقًا مباشرًا لالتزامات وقف إطلاق النار ومبادئ حماية المدنيين، وتُعدّ مؤشرًا على **فقدان السيطرة المركزية للدولة في منطقة السويداء، ووجود سلوك جماعي يمارس فيه القنص والقتل العشوائي بحق السكان المحليين كوسيلة للترهيب والإخضاع.**

كما أن **الاشتراك الضمني أو المباشر للقوات الخاصة في التغطية أو السكوت على هذا السلوك، يعكس نمطًا من التواطؤ الرسمي،** ويكرّس سياسة العقاب الجماعي عبر الحصار والمنع من التنقل.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 12 – حرية التنقل واختيار محل الإقامة
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق دون تمييز

اتفاقيات جنيف – الاتفاقية الرابعة:

- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية
- المادة 49 – حظر النقل الجبري أو الحصار بحق المدنيين

التوصيف القانوني الموسّع

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 :(h)(1)الاضطهاد على أساس الانتماء المحلي أو الاجتماعي
- المادة 8 :(i)(b)(2)تعمّد استهداف المدنيين كجريمة حرب
- المادة 8 :(xxv)(b)(2)استخدام التجويع أو الحصار كوسيلة من وسائل الحرب

المحافظة: محافظة حمص

المكان: محافظة حمص >مدينة حمص >حي النازحين

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: القتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الدينية، تهديد الأمن المجتمعي، قتل شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، فشل مؤسسي في توفير الحماية، ترويع سكان مدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة قتل خارج نطاق القانون، ارتُكبت بتاريخ الخميس 19 أيلول / سبتمبر 2025، بحق المواطن "هاشم ملحم"، وهو شاب من ذوي الاحتياجات الخاصة، ينتمي إلى الطائفة العلوية، ويقيم في حي النازحين بمدينة حمص، وهو حي ذو غالبية سكانية من الطائفتين العلوية والشيعية.

التوثيق:

وفق الشهادات: أقدم مسلحون مجهولون يستقلون دراجة نارية على إطلاق النار بشكل مباشر على الضحية في وضح النهار، ما أدى إلى مقتله في المكان، قبل أن يلوذ الفاعلون بالفرار دون تدخل من الجهات الأمنية.

وتُشير الإفادات إلى أن الاستهداف تمّ **بدافع طائفي واضح**، خصوصًا أن الضحية كان معروفًا في الحي بانتمائه الديني، وكان عاجزًا حركيًا بسبب إعاقته، ولا يشكل أي تهديد فعلي أو محتمل.

تأتي هذه الجريمة في سياق تصاعد أعمال القتل الانتقائي في أحياء مدينة حمص، وسط **غياب فعلي للدولة في ضمان الأمن المجتمعي، وتقاعسها في كشف مرتكبي الجرائم ذات الخلفيات الطائفية.**

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة جريمة قتل واضحة بحق مدني أعزل، من فئة اجتماعية محمية بموجب القانون الدولي (ذوو الاحتياجات الخاصة)، وقد جرى ذلك في حي سكني مكتظ، ما يعكس **تقصيرًا مؤسسيًا جسيمًا من قبل السلطات الأمنية في توفير الحماية المجتمعية الأساسية، وفشلًا في ضبط الانفلات الأمني وتصاعد الاستهدافات القائمة على الهوية.**

إن الطبيعة الطائفية للجريمة، مقرونة بضعف ردّ فعل الجهات الرسمية، تعزز مناخ الإفلات من العقاب، وتغذي احتمالات تدهور الأمن الأهلي في مناطق مختلطة طائفيًا، كمدينة حمص.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 2 – التزام الدولة بضمان الحماية الفعلية
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وعدم التمييز

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

- المادة 16 – حرية الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستغلال والعنف والإيذاء
- المادة 14 – الحق في الحرية والأمن الشخصي

التوصيف القانوني الموسّع

تُصنّف هذه الجريمة، في حال ثبوت البعد الطائفي المقصود في تنفيذها، ضمن:

- **جرائم قتل عمد قائمة على أساس الهوية**
- **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أن الفعل جزء من نمط استهدافي متكرر بحق فئة محددة) نظام روما الأساسي – المادة 7 (a)(1)و((h)

- **جريمة تمييز ضد فئة محمية** (ذوو الإعاقة)، تنتهك الالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية العربية السورية

المحافظة: محافظة إدلب

المكان: محافظة إدلب <مدينة إدلب <حي القصور

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ،20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: الاعتداء المسلح على المدنيين، محاولة تهجير قسري، ترويع السكان، استهداف على خلفية الاعتراض المدني، استخدام السلاح في الأحياء السكنية، تهديد الحق في السكن الآمن، ضعف الدولة المركزية في حماية المدنيين

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلح أجنبي يُدعى "عبد الرحيم استوس"، وهو أحد المقاتلين المنتمين إلى تنظيم "الحزب الإسلامي التركستاني"، بإطلاق النار بشكل مباشر على منزل المواطن "خضر محمد الحسن"، الكائن في **حي القصور بمدينة إدلب**، وذلك بتاريخ الخميس 19 أيلول / سبتمبر 2025.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد المواطن "خضر محمد الحسن" أن الخلاف بدأ عندما طلب من المسلح التركستاني التوقف عن رمي القمامة أمام منزله، إلا أن الأخير قابله بالشتائم، ثم غادر، ليعود بعد قرابة نصف ساعة وهو يحمل سلاحًا رشاشًا، ويطلق النار بشكل مباشر على واجهة المنزل.

وبعد الحادثة، قام المسلح بتهديد المواطن خضر **بالتهجير من الحي قسرًا** في حال استمر "بالتدخل في شؤونه"، وفق تعبيره، وهو ما يُعدّ تهديدًا مباشرًا **بالإخلاء القسري خارج أي مسوغ قانوني أو قضائي**، ويؤشر إلى تفشي حالة من **انعدام الأمن وغياب السلطة القانونية داخل المدينة.**

وأضاف أن والدته، وهي مسنّة، أصيبت بشظايا في كتفها وساقها، وجرى إسعافها على الفور، بينما لحقت أضرار مادية بالمنزل، تشمل تكسير النوافذ وتهدم جزء من الواجهة.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة اعتداءً مسلحًا صريحًا على حرمة المساكن الآمنة، واعتداءً جسديًا على أفراد مدنيين، إضافة إلى تهديد بالتهجير القسري باستخدام القوة، في **سياق يعبّر عن فوضى السلاح وغياب سلطة القانون في مدينة إدلب، ووجود أنماط استقواء مسلح من قبل عناصر أجنبية غير خاضعة لسيادة الدولة.**

سلوك التهديد بالتهجير، مقترنًا بإطلاق النار على مدني أعزل، يدخل ضمن **أعمال القمع المجتمعي القائم على ترويع السكان ومنعهم من ممارسة حقوقهم الأساسية، بما في ذلك الحق في السكن، والأمن الشخصي، والاحتجاج السلمي على الضرر الواقع.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة
- المادة 9 – الحق في الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17 – الحق في حرمة المساكن والحياة الخاصة
- المادة 2 – التزام الدولة في حماية الأفراد ضمن إقليمها

اتفاقية جنيف الرابعة:(1949)

- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية وأعمال الترويع
- المادة 49 – حظر التهجير القسري للسكان المدنيين
- المادة 147 – القتل العمد والمعاملة اللاإنسانية كـ"انتهاكات جسيمة"

التوصيف القانوني الموسّع

في حال ثبوت التكرار والتنظيم خلف هذا النمط من السلوك، يمكن توصيف الانتهاك كالتالي:

- **جريمة تهديد واعتداء جسدي بحق مدنيين**
- **استخدام غير مشروع للسلاح في المناطق السكنية**

- **محاولة تهجير قسري – قد ترقى لجريمة ضد الإنسانية** بموجب المادة 7 (1)(d)من نظام روما الأساسي
- **فشل الدولة المركزية** في بسط سيادتها وحماية المواطنين في مناطق خارجة عن السيطرة

المحافظة: محافظة دير الزور

المكان: محافظة دير الزور <مدينة دير الزور <حي الجورة

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: محاولة قتل خارج نطاق القانون، استهداف قائم على الهوية الطائفية، تهديد الحق في الحياة، ترويع مجتمعي، فشل مؤسسي في حماية المدنيين، ضعف الدولة المركزية في فرض الأمن داخل المناطق السكنية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات **استهدافًا مسلحًا** للمواطن "سامح حسون الحسن"، جرى في حي الجورة بمدينة دير الزور، بتاريخ الخميس 19 أيلول / سبتمبر 2025، حيث أقدم **مسلحون مجهولون** على **إطلاق وابل من الرصاص عليه** أثناء وجوده قرب منزله، ما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة، وسط **تعتيم رسمي تام عن حالته الصحية ومصيره حتى لحظة إعداد التقرير.**

التوثيق:

وفق الشهادات: تقع الحادثة في حي الجورة، المعروف بكونه **منطقة ذات أغلبية شيعية ومختلطة سكانيًا، ويُرجَّح أن الاعتداء تمّ بدافع طائفي، بالنظر إلى خلفية الضحية وانعدام أي مبرر شخصي أو أمني سابق.**

الحادثة وقعت في وضح النهار، في محيط سكني مكتظ، دون تدخل فوري من الجهات الأمنية، أو إطلاق تحقيق معلن، ما يُشير إلى **مستوى عالٍ من التراخي الأمني، ويعكس ضعف الدولة المركزية في بسط السيطرة الأمنية في مدينة دير الزور.**

التقييم الحقوقي:

تُظهر هذه الحادثة نمطًا من **العنف الطائفي غير المعلن**، الذي يُمارس في بيئة أمنية هشة، وتحت غطاء من الصمت المؤسسي، ما يعكس **فشلًا وظيفيًا للدولة في حماية السكان من جرائم الكراهية والانتهاكات الموجهة ضد فئة دينية محددة.**

الاستهداف المسلح لمواطن أعزل، وبسياق طائفي، يُعدّ **محاولة قتل خارج نطاق القانون**، تنتهك الحق في الحياة والسلامة الجسدية، وتُرسّخ مناخ الخوف بين السكان، خصوصًا في المناطق ذات التنوع الديني والطائفي.

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6 – الحق في الحياة وعدم حرمان أي إنسان من حياته تعسفًا
- المادة 26 – المساواة أمام القانون وحظر التمييز
- المادة 2 – التزام الدولة بحماية الحقوق وضمان الانتصاف

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

- المادة 3 – الحق في الحياة والأمان الشخصي
- المادة 7 – المساواة أمام القانون وحماية الجميع دون تمييز

التوصيف القانوني الموسّع

بناءً على المعطيات وسياق الحي والانتماء الهوياتي للضحية، يُصنَّف هذا الانتهاك ضمن:

- **محاولة قتل خارج القانون بدافع طائفي**
- **جريمة كراهية دينية – طائفية**
- **استهداف ممنهج قد يرقى إلى اضطهاد طائفي في حال ثبوت التكرار أو وجود نمط**
- وفي حال وجود تغطية رسمية أو غياب التحقيق :**قصور مؤسسي قد يرتقي إلى التواطؤ السلبي**

ووفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 :(a)(1)**القتل كجريمة ضد الإنسانية**
- المادة 7 :(h)(1)**الاضطهاد على أساس ديني أو طائفي كجريمة ضد الإنسانية**

ثالثا – الحكومة الإسرائيلية

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الغربي ‹منطقة حوض اليرموك ‹محيط قرية عابدين ‹وصولًا إلى أطراف قرية كويا على الشريط الحدودي السوري–الأردني

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خرق سيادة دولة، توغل عسكري غير مشروع، انتهاك القانون الدولي، تهديد مباشر للسلامة الإقليمية، ترويع سكاني، استخدام غير مشروع للقوة، تهديد الأمن الإقليمي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه 19 أيلول / سبتمبر 2025، **توغلًا عسكريًا محدودًا نفذته دورية تابعة للقوات الإسرائيلية** داخل أراضٍ سورية خاضعة للسيادة الوطنية، في منطقة حوض اليرموك بريف درعا الغربي.

التوثيق:

وفق الشهادات: **تألفت الدورية من 7 عربات عسكرية إسرائيلية مصفحة،** تقدّمت من منطقة شمال قرية "عقربا" الأردنية، واجتازت الشريط الحدودي السوري–الأردني، وصولًا إلى أطراف قرية "كويا"، مرورًا بمنطقة "عابدين" غربي بلدة الشجرة.

لم تُسجل اشتباكات، إلا أن الحدث أثار حالة من الهلع بين السكان المحليين، خاصة مع **وصول العربات إلى قرى قريبة مأهولة بالسكان المدنيين،** قبل أن تنسحب الآليات بعد وقت قصير دون إعلان رسمي أو تعليق من الجانبين.

ويُعد هذا التوغل خرقًا مباشرًا للقانون الدولي، وللسيادة السورية، وللخطوط المتعارف عليها في اتفاقية فك الاشتباك بين سوريا وإسرائيل لعام 1974، كما يُشكل تهديدًا للأمن الإقليمي في منطقة حدودية حساسة تضم ثلاث دول (سوريا، الأردن، فلسطين المحتلة).

- **صورة من الحدث:**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل العسكري خرقًا جسيمًا للسيادة السورية، وانتهاكًا واضحًا لأحكام القانون الدولي، ويُعتبر **فعلًا عدوانيًا يهدد السلم الإقليمي**، ويتجاوز حدود "الاستطلاع الدفاعي" أو "المراقبة الحدودية"، ويؤكد وجود نية تهديدية حتى إن لم يُسفر عن اشتباك مباشر.

كما يُعدّ **ترويعًا غير مباشر للمدنيين القاطنين قرب الشريط الحدودي**، ويكشف عن **عجز مؤسسي من قبل الدولة السورية في حماية حدودها الغربية، بما يعكس ضعفًا في أداء السلطة المركزية في تلك المناطق.**

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4) – حظر استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
- المادة 51 – حظر أي عمل عدواني لا يندرج في سياق الدفاع المشروع

اتفاقية فك الاشتباك السورية – الإسرائيلية:(1974)

- تحظر التحرك داخل المنطقة المحايدة أو عبر الحدود المعترف بها دوليًا

التوصيف القانوني الموسّع

وفق القانون الدولي الإنساني ونظام روما الأساسي:

- **توغل عسكري غير مشروع في أراضي دولة ذات سيادة**
- **جريمة عدوان** بموجب المادة 8 مكرّر من نظام روما الأساسي
- **تهديد للأمن والسلم الدوليين** يستوجب مساءلة في إطار الأمم المتحدة

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الأوسط <غربي بلدة كودنة

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: قصف مدفعي عبر الحدود، اعتداء عسكري على أراضٍ ذات سيادة، تهديد مباشر للمدنيين، انتهاك اتفاق فضّ الاشتباك، استخدام القوة خارج ميثاق الأمم المتحدة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة **قصف مدفعي مباشر نفذته القوات الإسرائيلية من قاعدة "تل الأحمر" الواقعة داخل الأراضي المحتلة**، وذلك في 19 أيلول / سبتمبر 2025، حيث **استهدفت قذيفة مدفعية منطقة تقع غربي بلدة كودنة في ريف القنيطرة الأوسط.**

التوثيق:

وفق الشهادات: لم يُسجل وقوع إصابات بشرية، إلا أن **القذيفة سقطت في أرض زراعية قريبة من منازل مدنيين**، ما تسبب بحالة من الهلع في صفوف السكان المحليين، إضافة إلى أضرار محدودة في البنية الزراعية.

ويُعد هذا القصف خرقًا مباشرًا **لسيادة الدولة السورية، وانتهاكًا لاتفاق فض الاشتباك الموقع عام 1974 بين سوريا وإسرائيل برعاية الأمم المتحدة**، حيث يُحظر بموجبه أي استخدام للقوة في المناطق القريبة من خط الفصل.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا القصف **عملاً عدائيًا صريحًا ضد دولة ذات سيادة**، ويشكّل **انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لا سيما اتفاق فض الاشتباك لعام 1974.**

كما أن **سقوط القذيفة قرب مناطق مأهولة بالمدنيين** يُهدد بشكل مباشر الحق في الحياة والأمان، ويُعد **عملاً من أعمال الترويع العسكري غير المبرر**، وينطوي على إمكانية تصعيد خطير في منطقة يشرف على مراقبتها عناصر من الأمم المتحدة.(UNDOF)

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
- المادة 33–38: حث الدول على تسوية النزاعات سلميًا

اتفاق فضّ الاشتباك (سوريا – إسرائيل – 1974):

- يُحظر على الطرفين استخدام السلاح أو التحرك داخل مناطق الفصل أو التحديد دون تنسيق مسبق

التوصيف القانوني الموسّع

استنادًا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- **المادة 8 مكرّر** :القصف على أراضٍ تابعة لدولة أخرى دون حالة نزاع أو دفاع شرعي يُعد **جريمة عدوان**
- المادة 7 :(a)(1)وفي حال تكرار القصف ضد مناطق مدنية، يُمكن تصنيفه ضمن **جرائم ضد الإنسانية** إذا ثبت النمط أو النية التمييزية
- كما يندرج هذا القصف ضمن **الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة ‹ريف القنيطرة الأوسط ‹بلدة الصمدانية الشرقية

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث)، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع داخل أراضٍ ذات سيادة، انتهاك اتفاق فضّ الاشتباك، إقامة نقطة تفتيش احتلالية، تهديد أمني مباشر، ترويع سكان مدنيين، استخدام القوة خارج إطار القانون الدولي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، بتاريخ الجمعة 20 أيلول / سبتمبر 2025، **قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي بتنفيذ توغل ميداني داخل الأراضي السورية في ريف القنيطرة الأوسط،** وتحديدًا في بلدة **الصمدانية الشرقية** الواقعة ضمن منطقة الفصل التي تخضع لرقابة قوات الأمم المتحدة (UNDOF).

التوثيق:

وفق الشهادات: فقد دخلت القوة الإسرائيلية **بشكل مفاجئ وبغير إعلان مسبق،** وتمركزت في محيط البلدة لفترة محدودة، قبل أن **تنصب حاجزًا ميدانيًا مؤقتًا في أحد الطرق الزراعية لتفتيش المارة والمركبات المدنية،** في خطوة تمثل **انتهاكًا مباشرًا لحرية التنقل، ولسيادة الدولة السورية، ولاتفاق فك الاشتباك لعام 1974.**

وقد رُصدت حالة من التوتر والخوف بين السكان المحليين الذين **تفادوا المرور أو الاقتراب من موقع التمركز،** وسط **صمت رسمي من الجانب السوري، وغياب أي رد أو توضيح من قوات حفظ السلام الدولية المنتشرة في المنطقة.**

التقييم الحقوقي:

تمثل هذه الحادثة **خرقًا واضحًا للسيادة السورية، واعتداءًا عسكريًا لا يستند إلى أي تفويض دولي أو حالة دفاع شرعي،** وهي بذلك تُعدّ **عملًا عدوانيًا يُهدد السلم الإقليمي، ويُخالف اتفاق فض الاشتباك بين سوريا وإسرائيل لعام 1974.**

إن إقامة حاجز عسكري داخل أراضٍ أجنبية، وتفتيش مدنيين دون سلطة قانونية، يُعدّ انتهاكًا **للحق في حرية التنقل، ولحرمة الأفراد، ويعكس سلوكًا استعماريًا توسعيًا لا يزال يتكرر في مناطق جنوب سوريا.**

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4): حظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
- المادة 51: لا يجوز استخدام القوة إلا في حال الدفاع المشروع وبشروط محددة

اتفاق فضّ الاشتباك:(1974)

- ينص صراحة على **حظر التحركات العسكرية داخل منطقة الفصل والمراقبة الدولية**

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 12 – الحق في حرية التنقل
- المادة 17 – الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والتنقل

التوصيف القانوني الموسّع

استنادًا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 مكرّر :**التوغل العسكري غير المشروع في أراضي دولة ذات سيادة يُعدّ "جريمة عدوان"**
- المادة 7 :(e)(1)**الحرمان الشديد من الحرية الجسدية** عند ممارسة سلطات الاحتلال في مناطق مدنية
- المادة 7 :(k)(1)**الأفعال اللاإنسانية التي تُلحق أذى جسيمًا أو رعبًا بين السكان**

المحافظة: محافظة القنيطرة

المكان: محافظة القنيطرة <ريف القنيطرة الأوسط <محيط بلدة كودنة

التاريخ: 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: احتجاز تعسفي لمواطن أعزل، انتهاك سيادة إقليمية، حرمان غير مشروع من الحرية، تدخل عسكري في شؤون مدنية، تهديد الأمن الشخصي، ترويع مجتمعي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام **وحدة من الجيش الإسرائيلي، صباح 20 أيلول / سبتمبر 2025، باعتقال المواطن السوري "برهان جروان صالح** "أثناء رعيه لأغنامه في محيط بلدة كودنة بريف القنيطرة الأوسط، قرب الشريط الحدودي مع الأراضي الفلسطينية المحتلة.

التوثيق:

وفق الشهادات: الاعتقال تم دون أي مبرر قانوني، حيث كان المواطن يمارس **نشاطًا مدنيًا سلميًا في أراضٍ سورية غير عسكرية، دون أن يكون مسلحًا أو ضمن أي حالة نزاع،** وتم اقتياده من قبل دورية إسرائيلية إلى جهة مجهولة، قبل أن **يُفرج عنه بعد عدة ساعات من الاحتجاز غير القانوني.**

الحادثة أثارت **قلقًا في أوساط سكان المنطقة،** خاصة أنها تتكرر بشكل متقطع في المناطق الزراعية الحدودية، في ظل **صمت رسمي من الجانب السوري وتقاعس قوات الأمم المتحدة المنتشرة في الجولان عن التدخل أو إصدار تعليق.**

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الحادث **انتهاكًا مباشرًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويكشف عن استخدام للقوة من قبل سلطة احتلال عسكري خارج نطاق القانون، وضد مدني أعزل لا يشكل أي تهديد.**

احتجاز راعٍ داخل الأراضي السورية، ثم الإفراج عنه دون توجيه تهمة أو إخضاعه لإجراءات قضائية، يعكس **نمطًا من الانتهاكات الحدودية المستمرة التي تمارسها القوات الإسرائيلية ضد السكان المدنيين في الجنوب السوري.**

الربط بالمواثيق الدولية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الحرمان التعسفي من الحرية
- المادة 17 – عدم التعرض للتدخل التعسفي في الحياة الخاصة

اتفاقيات جنيف الرابعة:

- المادة 27 – وجوب حماية المدنيين في أوقات النزاع
- المادة 147 – الاحتجاز غير القانوني يشكل انتهاكًا جسيمًا

التوصيف القانوني الموسّع

يُصنّف هذا الانتهاك ضمن:

- **الاحتجاز التعسفي لمدني في أرض ذات سيادة**
- **خرق خطير للسيادة السورية**
- **فعل ترهيبي يهدد أمن المجتمعات الحدودية**
- **وفي حال تكراره ضمن نمط منهجي، قد يُعتبر اضطهادًا واستهدافًا غير مبرر لمدنيين، بما يُشكّل جريمة حرب وفق المادة 8 من نظام روما الأساسي**

المحافظة: محافظة درعا

المكان: محافظة درعا ‹ريف درعا الغربي ‹منطقة حوض اليرموك ‹قرية معرية

التاريخ :20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: توغل عسكري غير مشروع، خرق سيادة دولة، إقامة نقطة تفتيش احتلالية، تهديد مباشر للمدنيين، ترويع سكان، استخدام القوة خارج القانون الدولي، انتهاك اتفاق فض الاشتباك

التفاصيل الميدانية :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات صباح 20 أيلول / سبتمبر 2025، **قيام وحدة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي بتنفيذ توغل ميداني داخل الأراضي السورية**، في منطقة حوض اليرموك بريف درعا الغربي، **وصولًا إلى قرية "معرية"، حيث تم نصب حاجز عسكري مؤقت على مدخل القرية.**

التوثيق:

وفق الشهادات: انتشرت عناصر القوة من جهة قريتي كويا وعابدين الحدوديتين، وتمركزوا في محيط الأراضي الزراعية القريبة من معرية، وأقاموا نقطة تفتيش مؤقتة قامت بإيقاف مدنيين ومركبات محلية، وسط امتناع رسمي عن إصدار أي بيان من قبل قوات الفصل الدولية أو السلطات السورية.

التوغل لم يُسفر عن اشتباك، لكنّه خلف حالة **هلع بين السكان المحليين، لا سيما في ظل الانكشاف الأمني وغياب آلية حماية فعّالة في المنطقة الحدودية**، مما يُظهر هشاشة الوضع القانوني والحقوقي في قرى حوض اليرموك.

التقييم الحقوقي:

تمثل الحادثة **خرقًا مباشرًا للسيادة السورية، واعتداءً عسكريًا غير مشروع داخل أراضٍ مأهولة بالمدنيين،** وهي جزء من **نمط مقلق من التوغلات الإسرائيلية المتكررة في جنوب سوريا، التي تتسم بإظهار السيطرة دون وجود تهديد فعلي أو مبرر أمني.**

نصب نقطة تفتيش داخل قرية زراعية سورية يُعد انتهاكًا مباشرًا **لحرية التنقل وحقوق السكان المدنيين، ويعكس سلوكًا احتلاليًا غير معلن ضمن مناطق حساسة خاضعة للرقابة الدولية.**

الربط بالمواثيق الدولية

ميثاق الأمم المتحدة:

- المادة 2(4): تحظر على الدول استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
- المادة 51: يحد من استخدام القوة فقط في حالات الدفاع المشروع

اتفاق فض الاشتباك:(1974)

- يُلزم الطرفين بعدم التوغل أو التحرك العسكري في المناطق المحايدة أو الخاضعة للمراقبة
- يوجب إبلاغ الأمم المتحدة بأي نشاط عسكري استثنائي في مناطق التماس

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9 – الحماية من الاعتقال أو التوقيف التعسفي

- المادة 12 – حرية التنقل
- المادة 17 – الحماية من التدخل في الحياة الخاصة

التوصيف القانوني الموسّع

استنادًا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- **المادة 8 مكرّر** :التوغل العسكري في أراضي دولة ذات سيادة يُعد "**جريمة عدوان**"
- المادة 7 :(k)(1)في حال تكرار هذا السلوك، يمكن اعتباره **عملًا لاإنسانيًا يُخلّف رعبًا ومعاناة شديدة في أوساط المدنيين**
- المادة 7 :(e)(1)**الحرمان غير المشروع من الحرية الجسدية** عند ممارسته في سياق الاحتلال أو النفوذ العسكري المباشر

رابعا – الحكومة التركية

المحافظة: محافظة حلب

المكان: محافظة حلب ،ريف حلب الغربي ،بلدة تقاد

التاريخ: 19 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ الحدث) ، 20 أيلول / سبتمبر 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: احتلال غير شرعي لأملاك مدنية، تحويل ممتلكات خاصة إلى مقار عسكرية، ترويع السكان، القتل خارج نطاق القانون، الاعتقال التعسفي، الإذلال والمعاملة المهينة، انتهاك السيادة الوطنية، استهداف متكرر للكرامة الإنسانية، احتمال استخدام أو تخزين مواد محظورة

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات استمرار التواجد غير الشرعي للجيش التركي في بلدة تقاد الواقعة في ريف حلب الغربي، واحتلال مناول وبيوت وتحويلها الى مخازن ومواقع عسكرية الامر الذي يستفز السكان المحليين الرافضين لاحتلال منازلهم ومطالبتهم برحيل الجيش التركي.

التوثيق:

وفق الشهادات: خرجت تظاهرة شعبية كبيرة في بلدة تقاد الواقعة في ريف حلب الغربي، بتاريخ الخميس 19

أيلول / سبتمبر 2025، شارك فيها عشرات من سكان البلدة، احتجاجًا على **الوجود العسكري التركي في المنطقة**، والذي وصفه المتظاهرون بـ"الاحتلال."

وشهدت التظاهرة **رشق القاعدة التركية بالحجارة، وإضرام النيران في محيطها، وترديد هتافات تطالب بخروج القوات التركية من الأراضي السورية**

- التوثيق البصري للحادثة https://t.me/Alawites_1_313/5002

التقييم الحقوقي:

يمثل الوجود العسكري التركي في بلدة تقاد، خارج أي تفويض من الدولة السورية، **احتلالًا فعليًا لأراضٍ ذات سيادة، ويتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية السكان المدنيين في زمن الاحتلال.**

ما تم توثيقه من استيلاء على الممتلكات الخاصة، وترويع المدنيين، والاعتقال والقتل التعسفي، والتحرش والإذلال، يشكّل **سلسلة من الانتهاكات الجسيمة والممنهجة**، التي تُمارس تحت غطاء القوة، بما في ذلك استخدام الأملاك المدنية لأغراض عسكرية، وهو **محظور صراحة بموجب المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة.**

الربط بالمواثيق الدولية

اتفاقية جنيف الرابعة:(1949)

- المادة 49 – حظر النقل القسري للسكان
- المادة 53 – حظر تدمير الممتلكات أو مصادرتها
- المادة 33 – حظر العقوبات الجماعية والنهب والانتقام
- المادة 147 – التعذيب، القتل العمد، المعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز غير القانوني كـ"انتهاكات جسيمة"

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 8 :(viii)(b)(2)نقل أو ترحيل أو إبعاد السكان المدنيين من الأراضي المحتلة
- المادة 7 :(a)(1)القتل كجريمة ضد الإنسانية

- المادة 7 :(1)(e)السجن أو الحرمان الشديد من الحرية
- المادة 7 :(1)(k)الأفعال اللاإنسانية الأخرى

التوصيف القانوني الموسّع

في ضوء ما سبق، قد يُصنف ما يجري في بلدة تقاد ضمن:

- **جريمة احتلال بالقوة لأراضٍ ذات سيادة**
- **جريمة حرب** تشمل استغلال الممتلكات المدنية والاعتقالات التعسفية والانتهاكات الجسيمة بحق السكان
- **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت نمط الاستهداف الممنهج على أساس الهوية والانتماء المحلي